

فلان من حق او ما فضل عليه من حق فهو على فغاب المكفول عنه تا قام المدعى البيه
على الكفيل ان له المكفول عن فلان وهو لا يتقبل بيته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعى
على الكفيل بيته ان قاضي بلد كذا قضر له على الاصيل بوجه كذا لثبنا له في وجه قبيلت
هذه البيه وتتم على الكفيل باسرى يكون ذلك قضا على الغائب ولو كفل رجل عن رجل
بامر من الغائب على المكفول عنه فغاب الاصيل تا قام الطالب البيه على الكفيل
ان له فلان الغائب الف وهو انه كفل له بامر فلان الغائب فقلت هذه البيه
ويكون ذلك قضا على الغائب انتهى **قوله** فان كفل بامر رجوع عما اوى
عليه لانه قضى به بامر ومعنى الامران يستعمل لامة على الخلفي من كان يقول لا
عنى او من فلان فلان فلان لا تفرغ لان فلان كذا في فتح القوي وخرج
لجواز ان يكون القصد الرجوع او طلب التبرع ولا يلزم المال كذا في فتح القوي وخرج
عنه مسئلة في الحاشية لو قال قد فعله كل يوم ودفعها على ان ذلك على قدر له كل يوم
حتى يتم مال كذا على الكفيل انتهى به عن لفظه عن ليست شرط بل هو
او ما قام حتما وهو على كذا على وكذا الخليل يرجع بالاجاز ان له نقل عن
والخطيب هو الذي يعناد الرطل مالا بيته والاختق منه ووضع الزهرام عنده والاستقرار
منه كذا في فتح القوي والاصل في الحق كذا مثلها والملا كما اذا كفل الاب
عن بيته التصرف مهور امراته ثم مات فاختص تركته فان للورثة الرجوع ونصيب
الابن لانه كفا له بامر الصبي حكما شوتا المولاية بخلاف ما اذا ادرك الاب بنفسه
ولم يشهد فان لا الرجوع له لاختلافه الذي تبرعنا كما هو العادة بخلاف ما اذا شهد
فان الصريح نفي الولاية كذا في شرح الجمع المصنف من المصنفين ما في تلخيص
الجامع الكبير لوجه الكفاية بعد الدعوى عليه به في هذا المدعى بها لا امر
وقضى على الكفيل واذن فان الرجوع على المدعيون وان كانوا من قضا لكونه صانرا
مكذبا شرعا بالقضا عليه وقال في رد المحتار ان كذا اقرار المالك فلان كذا في الحاشية والاصل في قوله
وقول المطلبين من فلان كذا اقرار المالك فلان كذا في الحاشية والاصل في قوله
كفل بامر وهو مقدر من رجوع امره فلا رجوع على الصبي والعبد المحرمين الا ان كفلها
بالامر لعدم صحته منهما ولكن يرجع على العبد بعد عتقه واما الصبي فلا رجوع عليه
مطلقا ولو كفل الكفيل باذن وليه في القسوط بخلاف الماذون فيها الحق وامن
وان لم يزل لها واطلق في قوله بما ادى وهو مقدر بان يودي ما ضمن ما اذ ادى
خلافه بان كان المكفول به جديا فادى ردبا او بالقبض فان رجوعه مما ضمن لا بما ادى
تكونه موقفا للدين بان لا يفرغ من عليه الذي كان كذا الكفيل بالهبة او بالارث
ولا يرجع عليه انه تنكح الدين من غير من عليه الذي كان كذا الكفيل بالهبة او بالارث
وله تعقله بالحوالة او بحل الدين الواحد كدينين بخلاف المأمور بمقتضى الدين فانه يرجع

عادى

بما ادى اذ ادى اذ ادى من الدين وان ادى اجد لم يرجع الا بالدين لان حق رجوعه
المأهوي بالادى بامر ولذا لا يمكن له لو هب له الرجوع عما ادى مالم يلمح له امره بان بادة
او تجسرا خرو قوله رجوع عما ادى مقدر بما اذا دفع ما وجب دفعه على الاصيل قبل
كفل عن المستاجر باجره فدفق الكفيل قبل لوجود الرجوع له كما في اجازات البراكة
واطلق فيها ادى قبل او اصاح الكفيل او طالب عن الاصل المكفول به على حسنة
فانه يرجع بالخمس ما كان ما من وهو الاصل لانه استقفا وهو ابرأ عن بعض الدين
فستقفا البعض ولا يتقبل الكفيل في دفع الخدم من بيع الفضل اذا كفل المسألة فيه
واداه من ماله بصير مقترضا حتى يرجع بيته ان كان ثوبا لا الثوب من ثياب النساء
فما جعل ثوبا له انتهى في دفع الخدم باع شيئا واخذ بالثمن كذا بامر المشتري فادى
الكفيل الثمن في ذلك المبيع عند الباطن فان الكفيل لا يخاف المالك به ولا يرجع عليه وانما
خاصة المشتري ثم المشتري يرجع على الباطن بما دفعه الكفيل اليه انتهى **قوله**
وان كفل بامر امره لا يرجع لانه مقترضا تا دأبه عنه اطلق فشميل على اذ كفل بامر
شرا جازها لان الغائب له تركته ونفذت عليه بغير امر مقربة للرجوع فلا ينفذ
موجبه له كذا في كتابنا وهذا اذا جاز بعد المجلس اما اذا جاز في المجلس فانه نصير
موجبه للرجوع كذا في الفصول العا ديه وفي خرو لو ولي من اجل رجل كفل بنفسه
رجل ولم يقدر على تسليمه فقال له الطالب ادفع لي ما لي على المكفول عنه حتى
يترا من كفا له فان اذ ان يوديه على وجه كذا يكون له حق الرجوع على المطلب والحسنة
في ذلك ان يدفع الدين الى الطالب ويحب الطالب ما لا يطلب ويؤكله بنفسه يتكون
له حق المطالبة اذا دفعه يكون له حق الرجوع لانه لو دفع المالك اليه بغيره
الحيلة تكون مشطوعا ولو ادى بشرط ان لا يرجع لا يرجع لا يرجع كما في فان
في هذا الكتاب مسائل الامر بغير المالك وان على اربعة نساء منها ما يرجع المأمور
على امره سوا ما لا دفعه عن ابيه ونقل خليفه كان للأمر ولا يرجع بقوله كفل
فلان بالف درهم على او انقذه الفاعل او ضمن له الا ان التبع على او انقذه ماله
على او اعطه الا على التبع على او انقذه الفاعل او ضمن له الا ان التبع على او انقذه ماله
ما يرجع ان كان خليفه او لا لوقا كذا في فلان الفاعل ونقل عن ولا على نفي
رجوعه ان كان خليفه او لا وضمن ما لا رجوعه في جميع الاحوال الا اذا بشرط الامر
الضمان قال على في صانرا هو ما لو قال هب فلان عن الفان فاهب المأمور كانت
من الامر ولا رجوع المأمور عليه ولا على الفاعل بغير الامر الرجوع فيه والرافع منطوع
ولو قال على ان ضامن ففعل جازت وهن الامر للمأمور ولا امر الرجوع فيه دون
الرافع وكذا في فرضها الفاعل وكذا عوض فلان فان قال على ان يرجع على الرجوع ولا
فلا رجوعا كذا عن ميني بطحا مذكرا وكذا في مالى مال نفسه كذا في فتح القوي رجلا